



المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي

# دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل دراسة مقارنة



الدكتور فهد يوسف الكساسبة

هذه الدراسة نشرت في مجلة دراسات التي تصدر عن عمادة البحث العلمي في الجامعة الاردنية العدد ٣٩ لسنة ٢٠١٢ وتم اعادة اصدارها باللغة العربية من قبل المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي وبتفويض خطي من قبل اللواء الدكتور فهد الكساسبة بعد مراجعتها والاضافة اليها



بدعم من حكومة مملكة السويد

محتويات هذه الدراسة من مسؤولية المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي والباحث  
جميع الحقوق محفوظة للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي

# دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل

دراسة مقارنة

الدكتور فهد يوسف الكساسبة

2013



## المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي

المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي هي منظمة دولية غير حكومية تعمل على إصلاح نظم العدالة العقابية والجنائية على صعيد العالم. وتهدف المنظمة في عملها إلى تطوير وتعزيز المعايير الدولية الخاصة بإدارة نظم العدالة، والحد من الاستخدام غير الضروري لعقوبة السجن و تشجيع اللجوء لاستخدام العقوبات البديلة القائمة على إعادة الإدماج في ظل مراعاة مصالح الضحايا. كما وتعمل المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في مجال منع التعذيب وسوء المعاملة، بالإضافة الى عملها من أجل ايجاد استجابة متناسبة وتأخذ بعين الاعتبار حساسية وضع النساء والأحداث في نزاع مع القانون. كما وتنشط المنظمة ايضاً في العمل على إلغاء عقوبة الإعدام. وتتسع رقعة عمل برامج المنظمة الإقليمية لتشمل منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وأوروبا الوسطى و الشرقية، وآسيا الوسطى و جنوب القوقاز. وتتمتع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بصفة استشارية في المجلس الاجتماعي والاقتصادي التابع للأمم المتحدة، و مجلس أوروبا، كما وتحظى بصفة مراقب لدى كل من اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب واللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق و رفاه الطفل والاتحاد البرلماني الدولي.

## شكر وتقدير

تتقدم المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بجزيل الشكر والتقدير الى اللواء الدكتور فهد الكساسبه استاذ القانون الجنائي في جامعة عمان العربية في المملكة الاردنية الهاشمية الذي قام باعداد هذه الدراسة واجراء التحرير النهائي لها وانجازها للنشر.



# دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح

## دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل دراسة مقارنة

### الملخص

مع تطور السياسات العقابية، وظهور العقوبات السالبة للحرية، أنشئت السجون كمكان ملائم لتنفيذ تلك العقوبات، فهي المؤسسة العقابية التي تترجم فلسفة، وأهداف ووظيفة العقوبة، إلى واقع تنفيذي ملموس، من خلال تطبيق البرامج الإصلاحية والتأهيلية، المتمثلة بتهديب سلوك الجاني، وثقيفه مهنيًا، ودينيًا، وتأهيله نفسيًا، ورعايته اجتماعيًا، لإعادة اندماجه في المجتمع، وتكشف الدراسات الميدانية المتخصصة في هذا المجال، ضعف فاعلية المؤسسات العقابية في إصلاح الجناة وتأهيلهم، وأن تأثيراتها السلبية على النزول تفوق الإيجابية بكثير، وأنها لم تصل إلى الحدود المقبولة والمعقولة في إعادة تأهيل المحكوم عليهم، فأصبحت بذلك مدارس لتعليم أساليب الإجرام، بدلاً من أن تكون أماكن للإصلاح والتأهيل. وقد انعكس ذلك على معدلات الجريمة، الأمر الذي دفع بالفقه المعاصر إلى البحث عن النظم الإدارية الحديثة، لإدارة المؤسسات العقابية، ونظراً لضعف نجاح تلك النظم، في ظل تزايد أعداد النزلاء، فقد اتجه البحث عن بدائل للسجن، ووسائل للحد من العقاب.

وعليه، فإن هذه الدراسة ستتناول دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل، من خلال دراسة وتحليل التشريعات الأردنية ذات الصلة، مقارنة بالتشريعات الأخرى، والإطلاع على ما يدور في فلك تلك التشريعات، من تطبيقات عملية في مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن للوقوف على ذلك الدور ومحاولة الوقوف على مواقع الخلل ومعالجتها، وفقاً للسياسات العقابية، والنظم الإدارية الحديثة في الإصلاح والتأهيل.

### مشكلة الدراسة :

تتمثل مشكلة هذه الدراسة في أنها ستجيب على الأسئلة التالية :

1. هل يقتصر دور المؤسسات العقابية على تنفيذ العقوبة الجزائية ؟
2. هل للمؤسسات العقابية ووسائل العقاب أثر في إصلاح الجاني وتأهيله ؟
3. ما دور النظم الإدارية الحديثة في الإصلاح والتأهيل ؟

### محددات الدراسة :

1. تقتصر هذه الدراسة على بيان دور النظم الإدارية الحديثة في الإصلاح والتأهيل وعدم التعرض لدور النظم التشريعية في ذلك .
2. تقتصر هذه الدراسة على فترة تنفيذ العقوبة ولا تتعداها الى فترة الرعاية اللاحقة للنزلاء وذويهم .

# دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح

## منهج البحث :

ستعتمد هذه الدراسة على المنهجين الوصفي والتحليلي والمقارن.

## فرضيات الدراسة :

1. للمؤسسات دور واثق كبير في اصلاح الجاني وتأهيلة .
2. ان تعدد وسائل العقاب وتباينها يؤثر في اصلاح الجاني وتأهيله .
3. ان النظم الادارية الحديثة وبدائل السجن والحد من العقاب هي وسائل عقابية لها اثر بالغ في اصلاح الجاني وتأهيله .

## أهمية الدراسة :

يمكن أن تفيد نتائج هذه الدراسة الجهات التالية :

1. المؤسسات التي تنفذ السياسات العقابية، ممثلة بمراكز الإصلاح والتأهيل الأردنية، لقياس مدى فاعليتها في إصلاح الجناة وتأهيلهم.
2. أجهزة العدالة الجنائية، ورجال الضابطة العدلية، لمراقبة مدى التغير في مستوى الخطورة الإجرامية والتكرار الجرمي.
3. وزارة التنمية الاجتماعية، للوقوف على كيفية تطبيق برامج الرعاية اللاحقة، والاندماج الاجتماعي.
4. الجهات الرقابية ذات العلاقة في هذا المجال سواء أكانت رسمية أم أهلية وطنية أم دولية.



تركز اهتمام الاتجاه المعاصر على البحث في سبل الوقاية ووسائل التكافل الاجتماعي، وذلك بإعادة إحتواء الجاني، ومنعه من ارتكاب الجريمة مرة أخرى، بإخضاعه للبرامج العلاجية، والتأهيلية، والإصلاحية، وتوفير وسائل الرعاية اللاحقة له بعد الإفراج عنه. وقد تمثل هذا الإتجاه بحركة الدفاع الاجتماعي، وغيره من الإتجاهات المعاصرة.

وبعد ظهور الحركات الفكرية في الدفاع الاجتماعي، ووقاية المجتمع من الجريمة وأخطارها، استقر في السياسات العقابية المعاصرة على ان هدف الردع الخاص القائم على فكرة إصلاح الجناة وتأهيلهم، ينبغي أن يكون الغاية النهائية لوظيفة العقوبة، ولقد انعكس ذلك على التشريعات العقابية الحديثة التي أخذت بهذه الفكرة.

ومع ظهور العقوبات السالبة للحرية فقد أنشئت السجون كمؤسسات عقابية، وتعددت أنواعها ونظمها، لتتولى إصلاح الجاني وتأهيله، من خلال إخضاعه لبرامج الرعاية الاجتماعية والصحية والتأهيلية، والمهنية أثناء التنفيذ العقلي بهدف إعادة إدماجه في المجتمع عضواً فاعلاً ومنتجاً .

و يمكن القول أن المؤسسات العقابية لم تتجح بعد في إصلاح الجاني وتأهيله، ومن أهم عوامل فشلها في هذا الجانب: ضعف برامج الرعاية بصورها المختلفة الناجمة عن ازدحام السجون، والتكلفة الباهظة لتنفيذ هذه البرامج، الأمر الذي استرعى اهتمام الفقه العقابي المعاصر بالبحث في أوجه النظم الحديثة التي ينبغي تطبيقها في المؤسسات العقابية، لتفعيل دورها الإصلاحية والتأهيلية، وذلك بإعادة النظر في النظم الإدارية التي تسود في المؤسسة وتطوير برامج الإصلاح والتأهيل، وتبني سياسات الدفاع الاجتماعي، التي من شأنها تجنب العقوبات السالبة للحرية والبحث عن بدائل للسجون والحد من العقاب.

**وعليه سنتناول في هذه الدراسة ، ما يأتي:**

**الفصل الأول : النظم الإدارية الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية.**

**الفصل الثاني : بدائل السجن.**



## النظم الإدارية الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية

منذ ما يزيد على ربع قرن ، بدأت الدول تبحث في إيجاد حلول إدارية لمعالجة الأزمات والمشاكل التي تواجهها المؤسسات العقابية ، سواء تعلق الأمر بالنظم المتبعة فيها ، أو تلك المتعلقة ببرامج الرعاية المطبقة لديها ، وسنستعرض أهم هذه الحلول ، من خلال المباحث التالية:

### المبحث الأول:- خصخصة المؤسسات العقابية

يمكن تعريف خصخصة المؤسسات العقابية بأنها: عملية تعاقد بين الحكومة وبين شركات ومؤسسات القطاع الخاص من أجل: إنشاء وإدارة وتشغيل المؤسسات العقابية، أو تقديم بعض الخدمات المحددة، وذلك من أجل تقليل التكلفة الاقتصادية، وتحسين مستوى الخدمات المقدمة (1)

وتعد بداية عقد الثمانينات المرحلة الفعلية لظهور مفهوم الخصخصة في مختلف المجالات الاقتصادية، والاجتماعية، ومنها المؤسسات العقابية. فمنذ تلك الفترة شهدت عدة دول غربية كالولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا، ونيوزيلندا، تحولاً في إدارة المؤسسات العقابية من القطاع العام إلى القطاع الخاص، بسبب فشل القطاع الحكومي في تأدية مهمته في النهوض بأعباء السجون، نظراً لنقص كفاءته الإدارية، وتعثُر أوضاعه المالية اللازمة للنهوض بمهمته، في حين أثبتت التجربة كفاءة القطاع الخاص من الناحيتين: الإدارية والمالية، الأمر الذي سينعكس إيجاباً على زيادة فاعلية المؤسسات العقابية (2) .

ومن هذا المنطلق، فإن أهم مبررات التحول إلى القطاع الخاص في إدارة المؤسسات العقابية التي أظهرتها الدراسات، وأدت إلى لجوء كثير من الدول إليها تتمثل، فيما يأتي:

#### أ- تدني مستوى الكفاءة الإدارية والمهنية للمؤسسات العقابية :

لقد أثبتت الدراسات المتخصصة أن المؤسسات العقابية، لم تتجح في القيام بمهمتها في تأهيل المحكومين، والحد من العودة إلى الجريمة، والاندماج الاجتماعي، والسبب في ذلك أن هذه المؤسسات قد اعتمدت على نظم يسودها الروتين، والتكرار، وعدم التطوير، وغياب الحوافز والدوافع للقائمين على التنفيذ، أما إحلال القطاع الخاص لإدارة هذه المؤسسات فمن شأنه رفع كفاءتها وحفزها على تحقيق أهدافها(3)

#### ب- مشكلة ازدحام السجون :

هذه المشكلة هي ظاهرة عالمية، تعاني منها معظم السجون في العالم، بسبب زيادة عدد المجرمين، ونقص سبل الوقاية من الجريمة وتكرارها، وتشير الدراسات إلى أن ارتفاع النسبة في أعداد النزلاء لم يرافقه زيادة في عدد المؤسسات العقابية، الأمر الذي حال دون تمكن هذه المؤسسات من استيعاب النزلاء وتأهيلهم، ويتمثل حل هذه المشكلة في بناء سجون جديدة، تستوعب الأعداد المتزايدة من النزلاء، ولما كان القطاع الحكومي في كثير من الدول عاجزاً بإمكانياته المحدودة عن بناء هذه السجون وإنشائها، فقد ظهرت الحاجة إلى حلول القطاع الخاص محله لهذه الغاية بعد أن أثبتت التجربة قدرته على القيام بهذه المشاريع(4)

## ج- التكلفة المالية الباهظة لإصلاح النزلاء وتأهيلهم :

لقد أثبتت الدراسات أن تشغيل المؤسسات العقابية بواسطة القطاع الخاص، أكثر كفاءة وفاعلية من إدارتها وتشغيلها بواسطة القطاع العام، فالقطاع الخاص قادر على إدارتها بأساليب ذات معايير تجارية واقتصادية، غالباً ما تؤدي إلى رفع كفاءتها الإنتاجية، وتعميم مخرجاتها الاقتصادية، وتسييرها وإدارتها بكفاءة عالية تنعكس على نزلائها، وعلى برامجها المهنية، والتأهيلية، والإصلاحية بصورة عامة، ويرى ( روبرت بريتون) رئيس الإصلاحات السابق في الولايات المتحدة، أن السجون الخاصة لا توفر خدماتها بطريقة أسرع من القطاع العام فحسب، بل بتكلفة أقل، ويؤكد ( باترك) وهو مدير سابق للسجون في الولايات المتحدة أيضاً، أن النزيل في السجون الخاصة يكلف الدولة أقل بكثير من النزيل في السجون الحكومية ويبدو أن الحجج التي استند إليها أنصار الخصخصة لم تسلم من النقد، فيرى معارضوها أن سيطرة فكرة الريج والاستثمار على القطاع الخاص، سوف تؤدي إلى إغفال الدور الإنساني والاجتماعي الذي يهدف إليه التنفيذ العقابي، كما أن إحلال القطاع الخاص محل القطاع العام في إدارة هذه المؤسسات قد يؤدي إلى المساس بحقوق النزلاء وتعذيبهم، ففي ولاية لوزيانا الأمريكية اضطرت الحكومة إلى إغلاق سجن خاص بالأحداث نظراً للعنف الذي مارسه الحراس عليهم، وافتقارهم للرعاية الطبية، وأخيراً، فإن إدارة المؤسسات العقابية هي من الأمور التي تدخل في صميم وظيفة الدولة، وأن إحلال القطاع الخاص محلها، يعني تخلي الحكومة عن واجباتها الأساسية في إحلال العدالة وحماية المجتمع من الجريمة. (5)

وأما أنماط خصخصة المؤسسات العقابية التي أخذت بها بعض الدول، فلا تخرج في مجملها عن أسلوبين هما :

**أ. الأسلوب الأمريكي:** ففي عام (1980) منحت الحكومة الأمريكية كثيراً من عقود الامتياز للشركات الخاصة التي تعمل في مجال خدمات السجون، بحيث تأخذ هذه الشركات إدارة المؤسسة العقابية والإشراف عليها من الجوانب كافة، بمقتضى عقد شامل لكل الخدمات، وقد أخذت بعض الدول بنظام الخصخصة المطبق في الولايات المتحدة، ومنها بريطانيا، وأستراليا ونيوزيلندا، ففي بريطانيا يوجد حالياً نحو ( 6000 ) نزيل في السجون الخاصة، وهم يمثلون ( 8% ) من عدد النزلاء فيها(6) .

**ب. الأسلوب الفرنسي:** منذ عام (1987) قامت فرنسا بخصخصة بعض سجونها، ولكن بأسلوب آخر، يعتمد على مبدأ التعاون بين القطاع العام والقطاع الخاص، بحيث تهتم المؤسسة العقابية ببعض وظائفها وخدماتها إلى شركات خاصة، كخدمات النظافة والتغذية، ولذلك فهي لا تعتمد نظام الخصخصة التام بل شبه الخصخصة، فهناك أمور رئيسية ثلاثة تحتفظ بها المؤسسة العقابية وهي: الإدارة، والحراسة، والسجلات، بينما تقوم الشركات بالوظائف الأخرى بإشراف الإدارة العقابية، وبما يسمح للمؤسسة العقابية بتعزيز الكفاءة الكلية في الإصلاح والتأهيل(7) .

وأياً كانت ميزات الخصخصة ومساوئها فإنها ما تزال فكرة حديثة في عالمنا العربي، وما زالت تقتصر على المؤسسات الإنتاجية التابعة للقطاع العام، ولم تمتد بعد إلى المؤسسات العقابية، أما في الأردن فقد تم تطبيق شبه الخصخصة في مركز إصلاح وتأهيل ( الموقر)، حيث منحت إدارة المراكز امتيازاً لإحدى الشركات لتقديم وجبات الطعام والشراب، وخدمات النظافة.

ونرى في هذا الصدد أن فكرة خصخصة المؤسسات العقابية، لا تتلاءم مع مؤسساتنا العقابية، فالخصخصة ليست الحل الوحيد لتجاوز مشكلاتها، ولا الوسيلة المثلى لتطوير أدائها، كما أن العقوبة وأهدافها ينبغي أن تبقى بيد الحكومة، لتحقيق سيادة الدولة وفرض هيبتها، ولعدم وجود سند قانوني أو دستوري يمنحها للقطاع الخاص، وحتى لو وجد مثل هذا السند، فإن السياسة الجنائية العقابية، ينبغي أن تبنى على أطر محددة تتبناها الحكومة وحدها دون سواها.

## المبحث الثاني :- تخصيص السجون :

يقصد بتخصيص السجون، تنويعها على نحو يسمح بتفريد معاملة كل طائفة من المحكوم عليهم تجمعها وحدة الحالة، أو تشابهها وفقاً لما تنتهي إليه نتائج الفحوص والاختبارات، وعليه فإن تخصيص السجون يُعد من أهم متطلبات التفريد العقابي، والذي يتطلب بدوره:

1- الفصل التام بين المحكوم عليهم في الجرائم التقليدية عن غيرهم من المجرمين تبعاً للخطورة الإجرامية، وهذا النوع من الفصل معمول به في المؤسسات العقابية الإيطالية.

2- الفصل بين المحكوم عليهم حسب نوع المعاملة العقابية الجنائية التي تلائم كل محكوم عليه، ويتم هذا الفصل بعد أن يتم فحص المحكوم عليهم، فحوصاً اجتماعياً، ويتم هذا الفحص في بعض الدول الأوروبية بمراكز الفحص والاستقبال، وهذا النوع من الفصل معمول به في المؤسسات العقابية الإيطالية والبلجيكية

وفي ضوء ما تقدم أخذت بعض الدول المتقدمة في مجال التنفيذ العقابي بمبدأ تخصيص السجون تبعاً لمعايير مختلفة ومتنوعة، تختلف باختلاف ثقافة المجتمع، والتشريعات التي تحكمه، والهدف من هذا التخصيص إيجاد بيئة داخل السجن تلائم النزيل، وتعالج أسباب خطورته الإجرامية، وتخلق لديه الدافع نحو الاندماج في المجتمع .

ففي ألمانيا بلغ عدد النزلاء خلال شهر تشرين 2 (2008) (75000) نزلياً موزعين على (200) مركز إصلاح تم تخصيصها وتقسيمها إلى مراكز للتوقيف لمدة أقصاها ستة أشهر، ومراكز للمحكومين، ومراكز خاصة للأحداث ممن تنحصر أعمارهم ما بين (14-21) سنة، ومراكز مفتوحة لمن قاربت مدة محكوميتهم على الانتهاء، ويحق للنزيل في هذه المراكز طلب إجازة لمرتين أو ثلاث مرات في الشهر، كما هو معمول به في سجن (لايبزغ)، أما مركز (ريجيس) للأحداث، فقد تم تقسيمه إلى أربعة أقسام: قسم خاص للسجن المفتوح، وقسم لمرتكبي الجرح لأول مرة، وقسم لمرتكبي الجرائم، وقسم العناية والتأهيل الخاص للمدمنين والمضطربين اجتماعياً، أو سلوكياً، وقسم لمرتكبي الجنايات الكبرى. أما في النمسا فقد بلغ عدد المراكز (28) مركزاً مقسمة إلى مراكز موقوفين، ومراكز محكومين، ويعتمد التوزيع على عدد أشهر الاحتفاظ بالنزيل، فإذا كان النزيل موقوفاً أو محكوماً لمدة تقل عن (18) شهراً، فيتم التنفيذ في مراكز التوقيف، وإذا ما زاد عن ذلك فيرسل إلى مراكز المحكومين<sup>(8)</sup>

وبالنظر إلى أهمية تخصيص المؤسسات العقابية في إصلاح الجاني وتأهيله، تم تقسيم مراكز الإصلاح في الأردن وتخصيصها إلى مراكز: للتوقيف، ومراكز للمحكومين، إضافة إلى تخصيص مركز خاص للنساء، ومركز خاص لمعالجة المدمنين على المخدرات.

ويشار في هذا الصدد إلى أن التجربة الجزائرية في مجال تخصيص السجون تعتبر نموذجاً متميزاً، فقد تم تخصيص السجون فيها وتنقسم إلى أربعة أنواع:

1. مؤسسات الوقاية التابعة للمحاكم. مهمتها استقبال المحكوم عليهم بالسجن لمدة ثلاثة أشهر أو اقل، وعدد هذه المؤسسات تسع وسبعون مؤسسة.
2. مؤسسات إعادة التربية للمحكومين لمدة تقل عن سنة، وعددها اثنان وثلاثون.
3. مؤسسات إعادة التهيئة، وتخصص لاستقبال المحكوم عليهم بالسجن لمدة أطول، وعددها ثمانية.
4. المراكز المختصة في إعادة تأهيل القاصرين وعددها ثلاثة مراكز<sup>(9)</sup> .

## المبحث الثالث : -تطوير أساليب العمل العقابي

يعد العمل العقابي الوسيلة المثلى للإصلاح والتأهيل، وتبرز أهميته من خلال النتائج التي يحققها، ومن أهمها استغلال وقت فراغ النزيل، مما يحول دون اختلاط النزلاء، واكتساب بعضهم مهارات جرمية جديدة، كما أنه يعد وسيلة لخفض تكاليف المؤسسات العقابية، من خلال زيادة دخل المؤسسة، وبيع منتجات هذا العمل، مما يعينها على تغطية بعض نفقات خدمة النزلاء، وتحسين مستوى معيشتهم وتأهيلهم، كما أنه يؤمن تطوير مستوى تدريب النزلاء، بإدخال حرف جديدة يتطلبها سوق العمل، مما يؤدي إلى حصول المخرج عنه على عمل، بمجرد خروجه من السجن، إضافة إلى حصوله على مبلغ من المال قد يساعده في إعادة الاندماج بالمجتمع عند تنفيذ عقوبته .

ولقد أدركت معظم الدول أهمية استغلال عمل النزلاء، في تأهيلهم وتحسين أوضاع سجونها، فبادرت إلى إيجاد مختلف الطرق لاستغلال عمل النزلاء، كتشغيلهم من قبل الشركات الخاصة، مما يزيل عن كاهل الدولة الأعباء المالية التي تنفقها في تشغيل العمال داخل السجن، ويحقق لها نوعاً من الربحية التي تستغلها في أوجه نشاطاتها الإصلاحية الأخرى، ويختلف أسلوب العمل في المؤسسات العقابية وفقاً لمدى تدخل الدولة في الرقابة على العمل وتوجيهه، ويمكن حصر هذه الأساليب في ثلاثة أنواع هي:

**أ- نظام المقاوله:** تلجأ الإدارة العقابية في هذا النظام إلى أحد مقاولي القطاع الخاص لكي يتولى تشغيل النزلاء، حسب نوع العمل المحدد، فيتولى شراء الآلات اللازمة، وإعداد المواد الأولية، والمشرفين، والمختصين بتدريب النزلاء والإشراف عليهم، وله حق الإشراف الفني والإداري على النزلاء، وهو الذي يتولى توزيع الإنتاج وبيعه، ويلتزم بدفع الأجور للنزلاء، وهو وحده الذي يتحمل الخسارة، ولعل ما يؤخذ على هذا النظام أن المقاول يصبح صاحب نفوذ كبير داخل المؤسسة العقابية، إضافة إلى أن هدفه الأساسي سيكون الحصول على الربح، ولو على حساب الهدف الأساسي، وهو تأهيل المحكوم عليه، وهذا ما لا يتفق مع القاعدة (73) من قواعد الحد الأدنى، والتي تحذر من تشغيل النزلاء تحت ظروف قاسية لتحقيق مزيد من الربح<sup>(10)</sup>

**ب- نظام الاستغلال المباشر:** بمقتضى هذا النظام، تتولى المؤسسة العقابية شراء الآلات والمواد الأولية، وتعهد بالعمل إلى النزلاء، وقد تعمد إلى تعيين عدد من الفنيين والمدربين والمشرفين وتشرف بنفسها على التنفيذ، وهي التي تسوق منتجاتها وتبيعها في الأسواق المحلية، فتتحمل بذلك ما يتحقق من خسارة نتيجة ذلك<sup>(11)</sup> .

**ج- نظام التوريد:** يقوم هذا النظام على تعاقد الإدارة العقابية مع أحد رجال الأعمال، لتقديم الآلات والمواد الأولية، وتتولى هي الإشراف على النزلاء للعمل تحت إشرافها ولحسابه مقابل مبلغ من المال يلتزم بدفعه للإدارة يتحدد سلفاً، وهذا النظام وسط بين النظامين السابقين، فحق الإدارة والإشراف يظل للإدارة في حين أن تسويق الإنتاج وبيعه، يتسلمه رجل الأعمال للإفادة من الربح أو تحمل الخسارة، وهذا النظام يحقق مزايا النظامين السابقين، فهو يحقق أهداف التأهيل والإصلاح للمؤسسة العقابية، وفي الوقت نفسه يخفف عن كاهلها أعباء كثيرة، وقد يحقق أرباحاً للمتعهد، لكن الواقع أثبت أن الإقبال على هذا النظام ضعيف من الناحية العملية، حيث أن نظام المؤسسة يحول دون إشراف المتعهد على رؤوس أمواله داخل المؤسسة العقابية<sup>(12)</sup>

## المبحث الرابع : - إصلاح بيئة السجن

للحد من الآثار السلبية للسجون على النزلاء، اتجهت الدول المتقدمة إلى مجموعة من الإجراءات والأساليب التي من شأنها تهيئة البيئة المناسبة للنزير، ومن ضمنها:

**أ. تخصيص الوحدات المشرفة على الإصلاح والتأهيل:** ويعني ذلك تقسيم السجن، وفقاً لاستراتيجيات معدة مسبقاً، إلى وحدات متخصصة في مجال: الرعاية الاجتماعية، والنفسية والصحية، والتأهيلية، والرعاية اللاحقة، بحيث يتم تقسيم المؤسسة العقابية إلى عدة وحدات متخصصة، تعمل كل منها بمعزل عن الأخرى، بحيث تخصص كل منها بجانب معين من جوانب الإصلاح والتأهيل، ومن أهم هذه الوحدات:

- وحدة الاستقبال والتصنيف.
- وحدة التأهيل الاجتماعي والنفسي.
- وحدة التعليم والتدريب والاتصال الخارجي.
- وحدة التشغيل والإعداد المهني.
- وحدة الرعاية اللاحقة.

وتختلف مدة مكوث النزير في كل وحدة بحسب نوع جريمته، ومدة حكمه، ودرجة خطورته الإجرامية<sup>(13)</sup>

**ب. نظام التخفيض:** بموجب هذا النظام يمكن للنزير أن يستفيد من تخفيض مدة عقوبته لأسباب تقدرها إدارة المؤسسة، كأن يظهر سلوكاً حسناً، أو إذا قام بعمل يتميز به عن زملائه، وهذا النظام مطبق في بعض السجون الأمريكية والأوروبية، وهو مطبق أيضاً في السجون السعودية، حيث تطبق تخفيضاً للعقوبة لمن يحفظ القرآن الكريم، والصلاحية هنا تتحدد لإدارة المركز، ولا تتقيد بالشروط المقررة للإفراج الشرطي<sup>(14)</sup>.

**ج. نظام الحرية:** إن اللجوء إلى السجون المفتوحة، والتي تأخذ صور المعسكرات المفتوحة، أو المزارع الإنتاجية، مع وجود نوع من الحراسة المخففة، من شأنه تخفيض القيود، وتجنيد النزير الكثير من السلبيات التي تنعكس على إصلاحه وتأهيله<sup>(15)</sup>

## المبحث الخامس :- تكامل أدوار أجهزة العدالة الجنائية في الإصلاح والتأهيل

على الرغم من أن النظامين القضائي، والإصلاحي، يمثلان الركيزة الأساسية في الإصلاح والتأهيل، إلا أن العلاقة بينهما لم يتم تفعيلها في إطار شراكة حقيقية فاعلة، بهدف إصلاح النزيل وإعادة إدماجه في المجتمع، ويتطلب تحقيق هذه الشراكة، إعداد خطة لكل نزيل منذ بداية نشوء الخصومة الجنائية وحتى الإفراج عنه، وتتحدد هذه الخطة وفق إجراءات، تقوم على ما يأتي:

أ- **تقدير حاجات النزيل**، وتقييم نواحي الخطر في سلوكه وشخصيته، ومعرفة نزعاته ودوافعه لارتكاب الجريمة، وتقدير هذه الحاجات هو من اختصاص القضاء.

ب- **بناءً على الحاجات السابقة**، وداخل الإطار الزمني للعقوبة، يتم وضع البرامج للنزيل ليلبي بها تلك الحاجات أثناء فترة التنفيذ العقابي، بما يساعده على العودة إلى المجتمع والابتعاد عن سلوك الجريمة من جديد (16).

أما متطلبات هذه الشراكة فهي تتمثل، بالمطالب التالية :

### المطلب الأول : تخصص القاضي الجزائي

لقد منح القانون القاضي الجزائي سلطة تقديرية واسعة في تطبيق العقوبة الملائمة، وأمام التطور الحديث في مفهوم وظيفة العقوبة، باعتبارها وسيلة للإصلاح والتأهيل، فقد أصبحت وظيفة القاضي الجزائي على غاية من الأهمية، إذ إن تحقيق العدالة من جانبه لا يقتصر على مجرد تطبيق القانون، وصولاً إلى إدانة المتهم أو تبرئته، بل لا بد له من فهم شخصية الجاني من جوانبها كافة: التكوينية، والنفسية والاجتماعية، ومعرفة كيفية استخلاص البيانات ووزنها، وتقدير قيمة الدليل، والتأكد من إرادة المتهم المعتبرة قانوناً، وما إذا كان مصاباً بخلعة عقلية أو نفسية، بمعنى أن القاضي الجزائي يقوم بدور اجتماعي يتمثل في الحكم بين الخصوم بالعدل، كما أن وظيفته الاجتماعية تتمثل في إعادة تأهيل المجرم للحياة الاجتماعية، وذلك من خلال تقدير الجزاء الملائم لمعالجة خطورته الإجرامية، والوقاية من الجريمة، وعليه فقد أصبحت وظيفة القاضي الجزائي اجتماعية ووقائية وإصلاحية .

ويقصد بتخصص القاضي الجزائي استقلاله بالفصل في القضايا الجزائية دون غيرها، وعدم انتدابه أو نقله للنظر في منازعات أخرى، ولا يكتمل تخصصه في هذا المجال إلا إذا تم إعداده وتأهيله عن طريق إلحاقه بمعاهد يتلقى فيها العلوم: الجنائية، والنفسية، والاجتماعية، والقانونية المتخصصة (17).

ونتفق في هذا الصدد مع بعض الفقه من أن تخصص القاضي الجزائي ينبغي أن تتوفر له الشروط التالية:

- أ. أن يكون التخصص بعد فترة أربع سنوات من التعيين في وظيفة قاضي.
- ب. أن يكون لديه الرغبة للعمل في مجال القضاء الجزائي.
- ج. أن يؤهل بدراسات نظرية أو عملية وأن يتاح له المجال لدراسة العلوم الجنائية المساعدة تمهيداً للتخصص.
- د. مراعاة تخصص بعض القضاة الجزائيين للنظر بالقضايا ذات الطابع الخاص كقضايا الأحداث والمشردين ومدمني المخدرات (18).



# الفصل الأول

## المطلب الثاني : - قاضي تطبيق العقوبات

نشأ نظام قاضي تطبيق العقوبات في فرنسا، بموجب قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة (1958)، ويعود الفضل في نشوئه إلى الفقيه الفرنسي ( جارسون)، والذي نادى بالأخذ به في عام (1883)، حيث رأى أن من الضروري أن تستمر صلة القاضي بالقضية إلى مرحلة التنفيذ العقابي، وتقوم هذه الفكرة على أساس أن أساليب التنفيذ الملائمة لشخص الجاني وظروف جريمته، ينبغي أن تتحدد بمعرفة قاضٍ متخصص، باعتبار أن تنفيذ العقوبة ينبغي أن يكون قضائياً، وليس عملاً إدارياً، فلا يجوز أن يترك للإدارة العقابية ممارسة هذا العمل، فقد يؤدي ذلك إلى التعسف في استعمال السلطة، والاستبداد بالمحكوم عليه. (19)

ومن الدول العربية التي أخذت بنظام قاضي تطبيق العقوبات (الجزائر) فهو يعين بموجب قرار صادر عن وزير العدل من بين قضاة لهم خبرة ودراية خاصة بالسجون، ويتحدد دوره بمراقبة مدى مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء وضمان التطبيق السليم للتفريد العقابي، كما أنه ينظر في النزاعات العارضة الخاصة بتنفيذ الأحكام الجزائية، إضافة إلى الاختصاصات الأخرى وفق ما هو منصوص عليه في قانون تنظيم السجون وإعادة الاندماج الاجتماعي للمسجونين رقم 4/5 لسنة 2005 (20).

## المطلب الثالث:- محاكم السجون

يقوم هذا النظام على إنشاء محاكم للنظر في قضايا النزلاء داخل السجون أو بجوارها، بدلاً من نقلهم إلى المحاكم، وذلك من خلال تهيئة مكان ملائم يليق بالقضاة داخل السجن أو بجواره، بما يحفظ مكانتهم وهيبتهم، ولعل من التبريرات التي تدعو إلى إنشاء مثل هذه المحاكم، الإسراع بالنظر في قضايا النزلاء المتأخرة، وتسهيل جلب النزلاء داخل السجون دون قيود، وتوفير الجهد والمال في عملية الحراسة والنقل وتجنب المخاطر الأمنية التي تعترض نقل النزلاء إلى المحاكم ولا سيما البعيدة منها، إضافة إلى تجنب النزول العوامل النفسية التي يتعرض لها أثناء دخوله قاعات المحاكم وهو مكبل الأيدي ولباس السجن أمام أعين الناس (21).

وعلى الرغم من التبريرات التي أثيرت عن مزايا هذا النظام، إلا أنه لم يسلم من النقد، بحجة أن إدارة جلسات المحاكم داخل نطاق السجن يخلق تقارباً بين القضاة وإدارة السجن، مما يشكل مساساً بمبدأ الفصل بين السلطات ونزاهة القضاء، كما أن عقد الجلسات داخل السجن يمس بمبدأ علانية المحاكمة، ذلك لأن دخول قاعات السجون يستوجب تنسيقاً مسبقاً، وقد لا تمكّن تعليمات وأنظمة السجن الجمهور من الاطلاع على إجراءات المحاكم بشكل حر، كما أن إدارة الجلسات القضائية داخل السجن يضعف من ثقة النزول بنزاهة عمل المحكمة، ويولد لديه قناعة بأن عدالة المحكمة سوف تخضع عملياً لما تمليه أوامر إدارة السجن (22).

ومن الدول التي تأخذ بهذا النظام النمسا، وفرنسا، وفنلندا، وبعض الولايات في أمريكا حيث تطلق عليها اسم السجون المحلية، وهي تتبع للولاية. أما في الأردن، فقد أنشئت قاعة واحدة تتبع لمحكمة أمن الدولة داخل مركز إصلاح الجريدة، للنظر في القضايا المتعلقة بجرائم أمن الدولة .

ونرى في هذا الصدد أن فكرة إنشاء المحاكم بجوار السجون، وليس بداخلها، له من المزايا التي توجب الأخذ به، إذ إنه سيوفر على المؤسسات العقابية نفقات باهظة تنفقها على عملية الحراسة والأمن أثناء نقل النزلاء، واستثمار الطاقات البشرية المخصصة لهذه الغاية في مجالات الرعاية والإصلاح الأخرى، إضافة إلى تجنب النزول الآثار السلبية التي تنعكس عليه نتيجة مشاهدة العامة له مقيد الأيدي، ومحاطاً بالحراسة مما يؤثر عليه نفسياً.

## المطلب الرابع:-محاكم إعادة التأهيل

هذا النظام معمول به في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، ويمثل صورة حقيقية للشراكة بين القضاء، والمؤسسات العقابية لتحقيق هدف مشترك، وهو إعادة تأهيل الجاني، واندماجه في المجتمع، من خلال: تهيئة الظروف والضمانات التي تحقق الاندماج الناجح<sup>(23)</sup> .

ويتطلب العمل بنظام محاكم إعادة للمجتمع، تعاوناً وتنسيقاً بين المؤسسات العقابية والهيئات القضائية، من أجل إعداد النزلاء وتهيئتهم خلال فترة التنفيذ العقابي للعودة إلى المجتمع، والتحقق بعد ذلك من استعدادتهم لمكانتهم الاجتماعية وفعاليتهم في الحياة بعد التنفيذ، كمواطنين ملتزمين ومنتجين، ويتم ذلك من خلال الإشراف، والرقابة، والمتابعة، من قبل محاكم إعادة للمجتمع، بالتعاون مع المؤسسة العقابية منذ بداية دخول السجن وحتى ما بعد الإفراج عنه<sup>(24)</sup> .

ويتخذ قرار إعادة للمجتمع من قبل المحكمة، وقد يكون قبل انقضاء مدة العقوبة المقررة، بناءً على ما يحققه النزير من تقدم تستشعر منه المحكمة أحييته بالإفراج عنه، والعودة إلى المجتمع، ويحدد قرار المحكمة شروط الإفراج، وماهية العقوبات التي توقع في حالة انتهاك تلك الشروط، وهذا النظام يماثل إلى حد كبير نظام الإفراج الشرطي<sup>(25)</sup> .

## بدائل السجن

لعل من أهم الأمور المسلم بها ، عدم فاعلية المؤسسات العقابية في القيام بمهامها الأساسية المتمثلة في إصلاح الجناة وتأهيلهم، ووقاية المجتمع من الجريمة، ولقد أصبحت النظرة الحالية للمؤسسات العقابية، تنطلق من كونها أماكن لتعليم السلوك المنحرف، بدلاً من أن تكون مؤسسات اجتماعية للإصلاح والتقويم، فهي غير مناسبة كمكان لتنفيذ العقوبة. أما السجن كعقوبة، فإن أهم تأثيراتها السلبية عزل النزير عن بيئته الاجتماعية، الأمر الذي يترتب عليه ظهور حاجة نفسية ملحة لديه في إيجاد بيئة اجتماعية بديلة تتمثل في الانضمام إلى النزلاء المنحرفين، وعتاة المجرمين، فيتعلم من خلالهم طرق وأساليب احتراف الجريمة، ولقد أكدت الدراسات أن عقوبة السجن، لم تؤت ثمارها، مهما تطورت أساليب التأهيل والإعداد داخل المؤسسة العقابية، بالنظر إلى طبيعة السجن وتنظيمه .

من كل ما تقدم، وللتغلب على سلبيات المؤسسات العقابية، فقد اتجهت السياسة العقابية المعاصرة إلى تبني اتجاه إصلاحي، يقوم على اتخاذ تدابير بديلة لعقوبة السجن، تتضمن مجموعة من الإجراءات التي يتخذها المجتمع لمعاقبة المخالفين لقوانينه، بهدف إصلاحهم وتطبيق العقوبة عليهم، دون تنفيذها داخل أماكن محددة تجعلهم في عزلة عن المجتمع<sup>(26)</sup> . تجدر الإشارة إلى أن بدائل السجن تُعد الحلقة الأخيرة من حلقات الإصلاح والتأهيل. ويتوقف نجاحها على مدى فاعلية الأدوار الاجتماعية، وتكاملها مع الإجراءات الرسمية، التي تبذلها الجهات المختصة، وهي في مجملها ليست سالبة للحرية، بل مقيدة لها، سواء قبل البدء بالتنفيذ أم بعد تنفيذ جزء منه، وقد تكون مالية أيضاً، وستتناولها تباعاً وباختصار في المبحثين التاليين :

المبحث الأول:- العقوبات البديلة المقيدة للحرية.

المبحث الثاني:- العقوبات البديلة العينية.

### المبحث الأول : العقوبات البديلة المقيدة للحرية

الفكرة الأساسية في هذه العقوبات هي تقييد حرية المحكوم عليه في ممارسته لأموال حياته دون سلبها كلياً، وتتخذ هذه العقوبات أنماطاً متعددة من أهمها، وقف تنفيذ العقوبة المعلق على شرط، الاختبار القضائي، والإفراج الشرطي، ووضع الجاني تحت المراقبة، والإقامة الجبرية، والعمل لمصلحة المجتمع، وسنوجزها بالمطالب التالية:-

المطلب الأول : وقف تنفيذ العقوبة: يقصد بوقف التنفيذ إدانة المتهم، وتعليق تنفيذ العقوبة فور صدور الحكم بها على شرط موقوف، خلال فترة من الزمن، يحددها القانون، فإذا لم يتحقق الشرط، فإن الحكم بالإدانة يُعد كأن لم يكن، أما إذا تحقق فتتخذ العقوبة بأكملها<sup>(27)</sup> .

يتضح من التعريف السابق أن هذا النظام يفترض صدور حكم بالإدانة على الجاني، وعدم القيام بأي إجراء لتنفيذ العقوبة، فهو نوع من التفريد العقابي، يقدره القاضي، بحيث يترك المحكوم عليه حراً طالما لم يتحقق الشرط الموقوف خلال الفترة التي يحددها القانون، أما إذا تحقق شرط إلغاء الاتفاق، فإن العقوبة المحكوم بها تنفذ بأكملها<sup>(28)</sup> .

ومن شأن هذا النظام، إبعاد المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من تنفيذها، متى تبين للقاضي بعد فحص شخصية المحكوم عليه وظروفه، ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، والحكمة من هذا النظام هي منح فرصة للمحكوم عليه الذي ارتكب الجريمة لظروف عارضة لا تكشف عن خطورة إجرامية من دخول السجن، حيث يقدر القاضي أن بقاءه حراً طليقاً تحت وطأة تنفيذ العقوبة، إذا تحقق شرط إلغائها، يعد وسيلة لإصلاحه وتأهيله، بدلا من أن يكتسب

أساليب جرمية نتيجة اختلاطه بمحترفي الإجرام داخل السجن<sup>(29)</sup> .

ولقد تضمنت غالبية التشريعات الجزائية نظام وقف تنفيذ العقوبة، كإجراء قضائي يخضع لسلطة القاضي التقديرية،

## الفصل الثاني

ولكنها اختلفت فيما بينها على شروط العمل بهذا النظام، ونوعية الجرائم والعقوبات التي يشملها، فقد نصت المادة (54) مكرر من قانون العقوبات الأردني على أنه ( يجوز للمحكمة عند الحكم في جنائية أو جنحة بالسجن أو الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة، أن تأمر في قرار الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون، إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة، ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون، ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ، ويجوز أن تجعل الإيقاف شاملاً لأية عقوبة تبعية، ولجميع الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم ).

يتبين من هذا النص أن القانون الأردني، قد قصر هذا النظام على الجنايات والجنح دون المخالفات، وعلى العقوبات الجنائية والجنحوية التي لا تزيد عقوبة الحبس فيها عن سنة واحدة، وقد حدد مدة تحقق شرط الإلغاء بثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيها الحكم قطعياً.

أما قانون العقوبات الفرنسي فقد جعله شاملاً لجميع أنواع الجرائم، على ألا تزيد عقوبة الحبس عن خمس سنوات ( المادة 132). وأما قانون العقوبات الإيطالي فقد حدد مدة العقوبة المراد إيقاف تنفيذها بستين كحد أدنى، وثلاث سنوات كحد أقصى لمدة العقوبة المراد إيقاف تنفيذها بالنسبة للأحداث ممن هم دون الثامنة عشرة ( المادة 135 ). في حين نص قانون العقوبات المصري على نظام وقف التنفيذ في المواد ( 55 ، 56 ، 57 ) منه والتي جاءت مطابقة تماماً لما ورد النص عليه في القانون الأردني، إلا أن المشرع المصري استثنى بعض الجرائم من نظام وقف التنفيذ، ومنها قضايا المخدرات والاتجار بها، وقضايا الغش والتدليس المنصوص عليها في القانون رقم (48) لسنة 1941.

ونرى أهمية نظام وقف تنفيذ العقوبة في إصلاح الجاني وتأهيله، فهو يجنبه دخول السجن والتأثر بسلبياته، وهو وسيلة لتقويم سلوكه، إذ يجعله على يقين من تنفيذ العقوبة إن أخل بالالتزامات المفروضة عليه، ويرى أن قصر هذا النظام على الجنايات والجنح وفق خطة المشرع الأردني، لا يتفق مع السياسة العقابية الحديثة، إذ ينبغي أن يشمل المخالفات أيضاً.

المطلب الثاني : الاختبار القضائي: هو نمط من العقوبات البديلة، التي تهدف إلى إصلاح الجاني وإعادة اندماجه في النسيج الاجتماعي، بعيداً عن سلب حريته داخل السجن، وهو إجراء قضائي تمتع فيه المحكمة الجنائية إما عن النطق بالحكم، أي بفرض عقوبة معينة، أو تمتع عن تنفيذها بعد النطق بها، وذلك بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي لمدة محددة أو غير محددة، وفقاً لما تراه وما تضعه من شروط، وتعهد بها لهيئة متخصصة لتشرف على تنفيذها، فإذا أخل الجاني بأي من الشروط المفروضة عليه، فإن المحكمة تحدد عقوبة تحكم بها بموجب حكم يصدر عنها، أو تنفذ بحقه العقوبة المحكوم بها، والتي تم تعليقها بموجب الالتزامات المفروضة عليه<sup>(30)</sup>.

والاختبار القضائي كعملية إصلاحية يقوم على فكرة مؤداها إمكانية تغيير مواقف وسلوكيات بعض المجرمين، من خلال ما يقدم لهم من مساعدة وإرشاد خارج أسوار السجن، ولذلك فهو يعد كما يراه الأستاذ (مارك إنسل) بديلاً للأحكام الجنائية التقليدية .

وتتضح معالم الاختبار القضائي بأنه نظام يتضمن تقييد الحرية، سواء قبل صدور الحكم بالإدانة أم بعد صدوره، كما أنه لا يطبق على كافة المجرمين، بل هو فرصة يمنحها القاضي لمن يطمئن إلى إمكانية تقويم سلوكه خارج المؤسسة العقابية، بهدف إبعاده عن الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية، وهو نظام لا يطبق على المتهم إلا إذا رضي به وقبله صراحة<sup>(31)</sup>

وقد تباينت التشريعات العقابية في الأخذ بهذا النظام تبعاً لاختلاف الحالات والقواعد والأساليب التي يخضع لها، والالتزامات التي تفرض على الجاني خلال فترة الاختبار، ولكنها تتفق في أنها تترك للقاضي أن يختار ما يناسب ظروف المتهم، ففي بعض الدول كأمريكا تشترط إرسال المجرم إلى السجن لفترة ما ثم يطلق سراحه بمراقبة قضائية، لكي يُلقن درساً عن حياة السجن ومعاناته قبل أن يخضع للاختبار<sup>(32)</sup> .

## الفصل الثاني

أما في إيطاليا فطبقاً لنص المادة (47) من قانون السجون رقم (354) لسنة 1975 يعتمد تطبيق هذا النظام على النتائج التي يتم الحصول عليها من دراسة شخصية المجرم، والتي تتم إما في مراكز خاصة على الأقل لمدة شهر، أو خلال فترة الحبس الاحتياطي طبقاً للمادة (271) من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي، فإذا تبين من سلوكه أن يستحق تطبيق هذا النظام نفذ عليه، أما إذا رفض الخضوع لهذا النظام فيخضع حينئذ لنظام الحبس المنزلي، حيث تنص المادة (47/3) من قانون السجون الإيطالي المشار إليه على هذا النظام بحيث يظل المحكوم عليه في منزله، أو مسكن خاص، أو عام تحت الرعاية والمساعدة كبديل عن السجن.

أما في مصر فإن قانون الطفل رقم (12) لسنة 1966 نص في المادة (106) منه على أنه يكون الاختبار العقابي بوضع الطفل في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والمراقبة، ولا يجوز أن تزيد المدة عن ثلاث سنوات، وفي الأردن فإن قانون الأحداث المعدل رقم (24) لسنة 1968 قد تضمن تدابير الاختبار القضائي التي تفرض على الولد والحدث، فقد أجازت المادتان (21، 25) للمحكمة أن تضع الولد والحدث تحت إشراف مراقب السلوك لمدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد عن ثلاث سنوات. ولقد تعرض الاختبار القضائي لبعض الانتقادات من قبل بعض الفقه، بحجة أنه ليس إلا صورة من صور تخفيف العقوبة، وبالتالي فهو يسهم في زيادة معدلات الإجرام<sup>(33)</sup>.

ونرى أن سلبيات الاختبار القضائي لا يمكن أن تعادل أو توازي الآثار السلبية التي يتعرض لها النزير داخل المؤسسة العقابية، ولذلك فهو يحقق الإصلاح والتأهيل بدرجة تتجاوز الكثير من الانتقادات التي وجهت إليه، ويرى كذلك أن الحبس المنزلي ما هو إلا صورة من صور الاختبار القضائي، وفقاً لخطة المشرع الإيطالي، مما اقتضى عدم إدراجه ضمن بدائل السجن. المطلب الثالث:- الإفراج الشرطي: ويطلق عليه بعض الفقه ( نظام البارول)، ويقصد به إطلاق سراح النزير من المؤسسة قبل استكمال مدة حكمه، متى تحققت بعض الشروط، وذلك بوضعه تحت إشراف معين بهدف مساعدته على اجتياز ما بقي من مدة الحكم<sup>(34)</sup>.

والمفهوم الحديث للإفراج الشرطي يتفق وأحكام الدفاع الاجتماعي التي تهدف إلى حماية المجتمع من الجريمة، ويبرر هذا النظام عدة اعتبارات، منها تشجيع المحكوم عليهم على التزام السلوك القويم داخل السجن، كما أنه يساهم في إصلاحهم تمهيداً لإعادة اندماجهم في المجتمع، وهو لهذا السبب يعتبر تفضيلاً للمعاملة العقابية<sup>(35)</sup>.

أما شروطه فهي إما أن تكون مقررّة بقوة القانون، أو موضوعة من قبل سلطة الإفراج الشرطي، وفي هذا الصدد فإنه يتفق مع الاختبار القضائي في أنهما يتوقفان على حسن السيرة والسلوك الذي يلتزم به الشخص طيلة مدة تعليق الحكم، أما الاختلاف بينهما فهو يبرز من أن الإفراج الشرطي يتضمن تنفيذاً للحكم، وتعليق جزء منه في حين أن الاختبار القضائي فيه تعليق للحكم قبل دخول الشخص إلى السجن<sup>(36)</sup>. ولم يأخذ القانون الأردني بنظام الإفراج الشرطي إلا أنه، وفي سبيل تشجيع النزلاء على تحسين سلوكهم، فقد أوجب على مدير المركز إعفاء النزير من ربع المدة المتبقية من الحكم، وفق شروط معينة، ( المادة (34) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل ).

ونعتقد أن العلة التي حالت دون أخذ المشرع الأردني بهذا النظام، إنما تعود لعدم أخذه بنظام قاضي تطبيق العقوبات، إذ يتعذر تطبيق النظام الأول بمعزل عن الثاني، لأن الإفراج الشرطي مسألة يستقل بتقديرها قاضي تطبيق العقوبات، كما هو الحال في التشريع الفرنسي المواد (729-732) من قانون الإجراءات الجنائية والتشريع المصري المواد (52-64) من قانون تنظيم السجون.

ونشير في هذا المجال إلى ما يسمى بنظام البارول ( Parol d'honneur ) إذ هو في جوهره نوع من الإفراج عن المحكوم عليه يتعهد فيه بأن يلتزم سلوكاً معيناً، ويخضع للإشراف بهدف إصلاحه وتأهيله. فهو نظام يشبه إلى حد بعيد نظام الإفراج الشرطي، لدرجة أن بعض الفقه يميل إلى القول بأن البارول هو صورة حديثة للإفراج الشرطي، نظراً للتوافق شبه

## الفصل الثاني

التام بينهما، لكن البارول يتميز بالإشراف الاجتماعي على المحكوم عليه، من خلال مراقبة سلوك المخرج عنه، ومساعدته في العودة إلى الحياة الاجتماعية .

ومع ذلك فإننا نرى أن هذا الفارق لم يبرز نظام البارول بصورة واضحة تميزه عن الإفراج الشرطي في ظل التطور الحديث للنظام الأخير، مما اقتضى عدم إدراجه ضمن بدائل السجن.

المطلب الرابع :-المراقبة الإلكترونية: تشير المراقبة الإلكترونية الكثير من المشكلات القانونية، إلى الحد الذي دفع البعض في التشكيك بجوداها، على الرغم من ثبوت فاعليتها في الدول التي تأخذ بها كالولايات المتحدة، وكندا، والسويد، وفرنسا التي طبقتها آخر عام (1997).

ولعل من أهم المشكلات التي تثور في هذا الصدد، أن من شأن هذا النظام تفويض الحرية الفردية وبصفة خاصة حرمة الحياة الخاصة للمحكوم عليه<sup>(37)</sup> .

ويقصد بالمراقبة الإلكترونية: إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان سكنه، أو محل إقامته، خلال أوقات محددة، ويتم التأكد من ذلك من خلال متابعته، عن طريق وضع جهاز إرسال على يده تسمح لمركز المراقبة من معرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجوداً في المكان والزمان المحددين من قبل الجهة القائمة على التنفيذ أم لا، حيث يعطي الكمبيوتر تقارير عن نتائج هذه الاتصالات<sup>(38)</sup> .

وقد لا يتوقف الأمر عند هذا الحد بل قد يمتد ليشمل تركيب كاميرات تلتقط حركات المجرم في بيته، بحيث تخزن هذه الصور في ملف إلكتروني، ويستمر الاتصال والتصوير للمجرم بصورة عشوائية، وقد لجأت بعض الدول إلى هذا النظام بالنظر إلى النتائج الإيجابية التي يحققها، ومن أهمها تخفيف النفقات التي تتحملها الدولة مقارنة بنفقات السجن، كما أنه يعمل على وقاية المجتمع من الجريمة، وذلك بإبعاد الشخص عن الأماكن المشبوهة، والبؤر الإجرامية، وأخيراً فإن هذا النظام يلزم الشخص بأن يبقى على اتصال دائم مع أسرته، مما يساعد في إصلاحه وتأهيله .

ولقد أشار المشرع المصري إلى هذا النظام بصورة غير مباشرة، حينما نص في القانون رقم (145) لسنة 2006 على أن من أهم بدائل الحبس الاحتياطي، أن لا يباح المتهم مسكنه أو موطنه، وأن يقدم نفسه إلى مقر الشرطة في أوقات محددة، وألا يرتاد أماكن معينة.

ونرى في هذا الصدد تعذر الأخذ بهذا النظام في الأردن، لافتقاره إلى المرجعية التشريعية، ولتعارضه مع النصوص الدستورية، ومن أهمها حرية التنقل، فضلاً عن أن تطبيقه يتطلب إمكانيات تكنولوجية وبشرية كبيرة، وقد لا تتحقق الفائدة المرجوة منه كما ينبغي لها أن تكون.

المطلب الخامس :- العمل في خدمة اجتماعية: تعتبر هذه الوسيلة من أهم بدائل السجن، فالفوائد المترتبة عليها كثيرة، ومن أهمها إصلاح الجاني وتأهيله من خلال إلزامه بالعمل في المشاريع النافعة مما يبعده عن مساوئ السجن والاختلاط بأرباب السوابق، كما أن من شأنها إكساب النزيل مهنة شريفة تكون واقياً له ضد البطالة، التي يمكن أن تقوده إلى سلوك طريق الجريمة، علاوة على أن قيام الشخص بهذه الخدمة يعود عليه وعلى أسرته وعلى المجتمع بالمنفعة<sup>(39)</sup> .

وعلى الرغم من أهمية هذه الوسيلة كبديل للسجن، إلا أنها تشترط توافر عوامل متعددة لضمان نجاحها ومن أهمها:

1. تناسب العمل من حيث نوعه ومدته مع جسامة الجريمة المرتكبة.
  2. القدرة الجسدية للمحكوم عليه، فإذا كان غير قادر على العمل في هذه الخدمة فينبغي البحث عن بديل آخر.
  3. قيام المحكوم عليه بتقديم كفيل يضمن قيامه، واستمراره بهذه الخدمة الاجتماعية.
  4. أن تتناسب هذه الخدمة مع مكانة الشخص الاجتماعية، بحيث لا تتحدر إلى مستوى الشعور بالاحتقار الاجتماعي، لأنها حينئذٍ تتطوي على انعكاسات نفسية، قد تحمل في طياتها معنى الإيلام والإذلال .
- وبالنظر إلى أهمية هذه الوسيلة كبديل للسجن، فقد أكدت عليها العديد من المؤتمرات الدولية ومن أهمها مؤتمر

## الفصل الثاني

(هافانا - كوبا لسنة 1990 ) المتعلق بقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية، والمؤتمر الدولي للسجون والذي انعقد في جامعة لستر بإنجلترا سنة ( 1994 ) .

وتتمنى على مشرعنا أن يتبنى مثل هذا البديل بالنص عليه، لما له من فائدة حقيقية في الإصلاح والتأهيل، وعلى غرار ما أخذت به بعض التشريعات الحديثة، كقانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992 (المادة 131 ) وقانون العقوبات الايطالي لسنة 1930 (المادة 102) .

المطلب السادس : - الإقامة الجبرية: يعتبر تحديد إقامة الجاني، أو حظر تردده على مكان معين، وسيلة هامة في إصلاح الجاني وتأهيله، والتقليل من احتمال عودته لسلوك الجريمة، لا سيما إذا كان للبيئة التي نشأ فيها الجاني، أو الأماكن التي يتردد عليها، دور فاعل في تكوين أو زيادة فاعلية سلوكياته المنحرفة<sup>(40)</sup> .

وتحديد إقامة المحكوم عليه جبراً، هو أحد التدابير التي تضمنتها غالبية التشريعات الجزائية، إلا أنها تباينت في تحديد طبيعتها، فمنها ما اعتبرها بديلاً لعقوبة السجن كالتشريع الفرنسي (المادتين 131، 132 من قانون الإجراءات الجنائية) والتشريع الليبي (المادة 142) من قانون العقوبات) والتشريع الإيطالي (المادة 283) من قانون الإجراءات الجنائية).

أما التشريع الأردني فقد اعتبر وضع الشخص تحت رقابة الشرطة من التدابير الوقائية لمواجهة حالات الخطورة الإجرامية لبعض فئات المجرمين، فقد تضمن قانون منع الجرائم رقم (7) لسنة 1954 بعض الأحكام والقواعد الخاصة بتدابير فرض الإقامة الجبرية<sup>(41)</sup> .

وما يلاحظ على هذا القانون أنه أعطى صلاحية فرض هذا النظام للحاكم الإداري، وليس للقضاء كما هو الشأن في التشريع الإيطالي والفرنسي، وهذا يشكل ثغرة ينبغي تلافيتها، إذ إن القاضي هو الأقدر على تقدير أسباب فرض الإقامة الجبرية، وتحديد أحكامها، وشروطها على ضوء دراسة ملف الجاني المائل أمامه.

### المبحث الثاني :- العقوبات البديلة العينية

هنالك ثلاثة أنماط من العقوبات البديلة العينية وهي: الغرامة الجنائية، والمصادرة، والتعويض وإصلاح أضرار الجريمة، وسوف نتناولها، في المطالب التالية :

**المطلب الأول :** - الغرامة الجنائية: وهي أكثر العقوبات انتشاراً في التطبيق العقابي في التشريعات الحديثة نظراً لكونها عقوبة ذات جدوى نفسية، وإصلاحية، واقتصادية، في نفس الوقت، أما فائدتها النفسية فتتمثل في تحقيق الردع العام والخاص، كونها تؤدي إلى انتقاص الذمة المالية للمحكوم عليه، وأما فائدتها الإصلاحية فهي تحقق إصلاح الجاني من خلال عقابه على الجرم الذي اقترفه، بعيداً عن السجن، فيتجنب مساوئه والآثار الجانبية السلبية التي يخلفها. أما جدوى الغرامة الاقتصادية فتتمثل بتعويض المجتمع عن الأضرار التي سببتها الجريمة، كما أنها تشكل مورداً مالياً هاماً يمكن من خلاله علاج العديد من المشكلات الاجتماعية، والاقتصادية، كمشكلة البطالة .

ويقصد بالغرامة إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال المقدر في الحكم لصالح خزينة الدولة، وعلى الرغم من مزاياها العديدة، إلا أنها تثير إشكاليات متعددة، لاسيما ضعف قوتها الردعية للشخص المقتدر مالياً، وقد لا تحقق شخصية العقوبة، فيتحملها أشخاص آخرون غير المحكوم عليهم، كما أنها قد تنقلب إلى عقوبة سجن إذا تخلف المحكوم عليه عن دفعها، فتخرج عن كونها عقوبة بديلة، إلا أنه وعلى الرغم من السلبيات التي تواجه الغرامة، فهي تظل أحد البدائل العملية التي يمكن تطبيقها في بعض الجرائم غير الخطرة<sup>(42)</sup> .

ولقد أخذ القانون الأردني بعقوبة الغرامة، فاعتبرها عقوبة أصلية في بعض الجرائم، كما هو الشأن في المادتين (15 . 16 ) من قانون العقوبات، واعتبرها عقوبة إضافية في حالات أخرى كتلك التي ورد النص عليها في المواد (171 ، 174 ، 175) من

## الفصل الثاني

ذات القانون. أما الغرامة كعقوبة بديلة للسجن فقد أجازت (المادة 27 فقرة 2) من ذات القانون للمحكمة أن تستبدل عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن ثلاثة أشهر، بالغرامة.

**المطلب الثاني :** -المصادرة: تهدف المصادرة إلى انتزاع ملكية الأموال، أو الأشياء التي استخدمت، أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب جريمة من الجرائم، أو تلك التي تحصلت عن ارتكابها، وتبدو أهمية المصادرة في أنها تحقق هدفاً إصلاحياً، وذلك بحرمان الجاني من الأشياء والأدوات التي استخدمها في ارتكاب جريمته، والحيلولة دون إعادة استخدامها في جرائم أخرى، كما أن انتقال ملكية هذه الأشياء إلى خزينة الدولة، تؤدي إلى انتقاص الذمة المالية للجاني فتحقق الردع بالنسبة له ولغيره (43) .

ولقد تباينت السياسات التشريعية بالنسبة للمصادرة، فبعض التشريعات اعتبرت عقوبة أصلية، كما هو الشأن في قانون العقوبات الفرنسي (المادة 131). وهنالك تشريعات أخرى نصت عليها كعقوبات تكميلية في بعض الجرائم، وكتدبير وقائي في البعض الآخر، كقانون العقوبات المصري (المادتين 24 . 3/2 ) في حين أن تشريعات أخرى اعتبرت تديراً وقائياً كقانون العقوبات الإيطالي (المادة 36 ). أما القانون الأردني فقد نص عليها كعقوبة أصلية في بعض الحالات، كما هو وارد في المادة (11/1) من قانون الأسلحة النارية والذخائر المعدل رقم (34) لسنة 1952. وكعقوبات تبعية أو تكميلية في حالات أخرى، وقد تكون وجوبية كما هو الشأن في المادة (15/1) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (21) لسنة 1988. أو جوازية كما هو الشأن في الفقرة الثانية من ذات المادة. ونص عليها أيضاً باعتبارها تدبيراً احترازياً كما هو وارد في المادتين ( 30، 31 ) من قانون العقوبات.

**المطلب الثالث :** - التعويض، وإصلاح أضرار الجريمة: يتمثل هذا البديل في اقتطاع جزء من الموارد المالية للجاني لتعويض المجني عليه عما أصابه من ضرر جراء الجريمة المرتكبة، وتُعد من أكثر العقوبات البديلة عدالةً، وإرضاءً للشعور الكامن في نفوس أفراد المجتمع، لأنها تؤدي إلى حرمان الجاني من المكاسب التي حققها من الجريمة، وتعويض المتضرر عن الأضرار التي لحقت به وإلزام الجاني بإصلاح الأضرار التي تسبب بها، وإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة ، كما أن هذه العقوبة تُعد وسيلة فعالة في إصلاح الجاني، بما تفرضه عليه من التزامات وواجبات، وفي الوقت نفسه تحول دون دخوله السجن، والتأثر بسلبياته(44) .

وقد أخذت كثير من التشريعات العقابية بالتعويض وإصلاح الضرر كالتشريع الفرنسي، فقد اعتبرها كبديل للدعوى الجنائية (المادة 469 ) من قانون الإجراءات الجنائية أو كبديل للعقوبة ( المادة 132 / 43 ) من قانون العقوبات الفرنسي. أما القانون الأردني فقد اعتبر التعويض والرد وإعادة الحال إلى ما كان عليه، من قبيل الالتزامات المدنية وفقاً للمادة ( 42 ) من قانون العقوبات.

ونرى أن التعويض وإصلاح أضرار الجريمة يُعد من أهم البدائل التي تضمن تحقيق العدالة وإصلاح الجاني وتأهيله، ويهيب بالمشروع الأردني ورجال القضاء إفساح المجال لتطبيقه في كثير من الجرائم التي لا تشكل خطورة اجتماعية. وتجدر الإشارة إلى أن هنالك عقوبات بديلة أخرى لا يتسع المجال لذكرها في هذه الدراسة، كالإتلاف وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة(238) من قانون العقوبات الأردني .



مع ظهور العقوبات السالبة للحرية فقد ظهرت إشكاليات عند البدء في تنفيذها تمثلت في مدى ملائمة تطبيقها ومدى جدواها في إصلاح الجاني وتأهيله، ومع ظهور السجون كمؤسسات عقابية تنفذ بها العقوبات السالبة للحرية فقد مرت وظيفة السجن بمراحل متعددة، تبعاً لتطور وظيفة العقوبة، إلا أن استقرار الفكر العقابي أن السجون ينبغي أن تكون مؤسسات عقابية تهدف إلى الإصلاح والتأهيل وإعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم.

الأمر الذي يحتم أن تكون هذه المؤسسات مهيئة لاستقبال المحكوم عليهم وتأهيلهم من خلال برامج وسياسات معدة ومجهزة سلفاً، تهدف إلى رعاية النزول وتأهيله وإصلاحه أثناء مرحلة التنفيذ العقابي أي كان نمطها سواء أكانت صحية أم إجتماعية، أم تعليمية أم مهنية أم دينية .

ولقد أثبت الواقع العملي عدم فاعلية البرامج والأنماط التقليدية في الإصلاح والتأهيل الأمر الذي ترتب عليه ظهور مشاكل عديدة واجهتها المؤسسات العقابية والقائمين على إدارتها، كمشكلة ازدحام السجون واختلاط النزلاء بعضهم ببعض و إنتشار الأمراض واكتساب المهارات والأنماط الجرمية بين النزلاء.

ولمواجهة هذه المشاكل فقد سارعت الدول المختلفة إلى إيجاد حلول إدارية لمعالجة الأزمات والمشاكل التي تواجهها المؤسسات العقابية، وذلك بإتباع أساليب إدارية حديثة في إدارة تلك المؤسسات، ومن أهمها : الخصخصة، والتخصيص، وتطوير أساليب العمل العقابي، وإصلاح بيئة السجن. وقد توصلنا إلى نتيجة هامة وهي، أن هذه النظم لن تسعف المؤسسات العقابية في أداء دورها، ما لم يرافق ذلك تكامل في أدوار أجهزة العدالة الجنائية في الإصلاح والتأهيل، ويتمثل متطلبات ذلك التكامل بضرورة تخصص القاضي الجزائي، وتطبيق نظام قاضي تنفيذ العقوبات، وإنشاء محاكم السجون، ومحاكم إعادة التأهيل . وأمام ضعف فاعلية المؤسسات العقابية في الإصلاح والتأهيل، فقد ترتب على ذلك أن السياسة العقابية المعاصرة قد تبنت إتجهاً إصلاحياً يقوم على إتخاذ تدابير بديلة لعقوبة السجن وهذه البدائل إما أن تكون مقيدة للحرية كوقف التنفيذ والإختبار القضائي والعمل في الخدمة الإجتماعية. أو عينية كالغرامة الجنائية، والمصادرة، والتعويض وإصلاح أضرار الجريمة .

وعلى ضوء ما تقدم فقد توصلنا إلى بعض النتائج والتوصيات والمقترحات التي نرى من المناسب الأخذ بها في التشريعات الأردنية المختلفة وتطبيقها في مراكز الإصلاح والتأهيل والجهات ذات العلاقة .

### النتائج :

- لقد استقر في الفكر العقابي انه ولكي تؤدي المؤسسات العقابية دورها الإصلاحي والتأهيلي فلا بد من أن يكون لديها برامج وسياسات هادفة مبنية على تلبية متطلبات النزول النفسية والاخلاقية والدينية والمهنية والتي تمكنه من تعديل سلوكه وتؤهله إلى الخروج إلى المجتمع بعد إنقضاء مدة محكوميته عضواً نافعاً ومنتجاً.
- إن تطوير المؤسسات العقابية يتطلب في كثير من الأحيان مواكبة التطورات التي تطرأ في المجتمع سواء كانت تطوير في التشريعات أو تطوير في الأساليب والوسائل الإدارية التي تحكم عمل هذه المؤسسات بما يحقق وظيفة العقوبة والمتمثلة في إصلاح النزلاء وتأهيلهم .
- لقد اتضح من خلال هذه الدراسة أن هنالك بعض النظم الإدارية الحديثة في الإصلاح والتأهيل قد حققت نتائج جيدة في الإصلاح والتأهيل ومن أهم هذه النظم خصصة المؤسسات العقابية وتخصيصها وتفعيل العمل العقابي والتدريب المهني داخل هذه المؤسسات .

- أن من شأن تطبيق النظم الإدارية الحديثة في الإصلاح والتأهيل داخل المؤسسات العقابية، إيجاد بيئة ملائمة للنزلاء، ويترتب على ذلك وضع حلول لكثير من المشاكل داخل هذه المؤسسات ولا سيما مشاكل إزدحام وتكدس السجون و تجنب الآثار السلبية التي تنعكس على النزلاء .
- أن تطبيق النظم الإدارية الحديثة داخل المؤسسات العقابية لا بد أن يرافقه تطبيق بعض النظم القضائية والتي تفتقر إليها المؤسسات العقابية في الأردن ولا سيما نظام قاضي تطبيق العقوبات ونظام محاكم السجون ومحاكم إعادة التأهيل بحيث يتحقق الإشراف القضائي والإشراف الإداري على عمل هذه المؤسسات العقابية .
- حتى تتمكن المؤسسات العقابية من تطبيق النظم الإدارية الحديثة والنظم القضائية في الإصلاح والتأهيل فيتعين أن تكون الطاقة الاستيعابية لهذه المؤسسات قادرة على تنفيذ البرامج والسياسات التأهيلية والإصلاحية . وهذا يتطلب ضرورة تجنب مشكلة إزدحام السجون وذلك من خلال اللجوء إلى بدائل العقوبات السالبة للحرية سواء ان كانت بدائل مقيدة للحرية كالإختبار القضائي والمراقبة الإلكترونية أو بدائل عينية كالغرامة والمصادرة وإصلاح أضرار الجريمة .

### الإقتراحات والتوصيات :-

- إعادة النظر في السياسات والنظم العقابية وبرامج الإصلاح والتأهيل، وذلك من خلال استحداث قانون إصلاح وتأهيل عصري، يلبي متطلبات مراكز الإصلاح والتأهيل، ويتلاءم مع القوانين والمواثيق الدولية.
- تفعيل دور مؤسسة التدريب المهني في الإصلاح والتأهيل، من خلال وضع خطط شاملة وبرامج هادفة للتدريب والتأهيل المهني، على ضوء احتياجات سوق العمل. وهذا ما يستدعي تعدد المهن والحرف وتنوعها، وبما يتلاءم مع قدرات النزلاء، ومواهبه، ومؤهلاته.
- حل مشكلة إزدحام السجون، وذلك ببناء مراكز جديدة ذات مواصفات عالمية، بحيث لا يزيد عدد النزلاء في الغرفة الواحدة عن أربعة نزلاء، وفقاً لسياسات العزل والتصنيف، وألا تزيد الطاقة الاستيعابية للمركز عن ( 800 ) نزلاء.
- من الضروري أن تكون تبعية مراكز الإصلاح والتأهيل لوزارة العدل. وهذا يتطلب ضرورة إعادة النظر في كثير من النظم والسياسات العقابية، ويتطلب بالتالي، استحداث أنظمة جديدة، كنظام السجل العدلي ونظام قاضي تطبيق العقوبات ومحاكم السجون، بحيث تتولى الوزارة الإشراف على تنفيذ السياسات العقابية والإصلاحية.
- ضرورة متابعة ما يستجد من نظم إدارية حديثة في الإصلاح والتأهيل ، وتطبيقها في جميع مراكز الإصلاح والتأهيل في الأردن ، مع التركيز بشكل أساسي على التدريب المهني والعمل العقابي والتعليم الأكاديمي داخل مراكز الإصلاح والتأهيل .
- إصلاح البنيان القضائي والنظام الإجرائي المعمول بهما في مراكز الإصلاح والتأهيل ، ولا سيما مسائل الإشراف القضائي، و الإفراج الشرطي ، والإختبار القضائي، وغيرها .
- إيجاد نظام بدائل العقوبات السالبة للحرية في تشريعاتنا الجزائية، ولا سيما عقوبة العمل في الخدمة الاجتماعية ، والإختبار القضائي ، والتعويض وإصلاح أضرار الجريمة، والإفراج الشرطي .

- (1) - المهيزع ، ناصر بن محمد، (خصخصة المؤسسات العقابية)، مجلة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، 1999 ، ص 220 .
- (2) - أنظر : المهيزع ناصر بن محمد ، مرجع سابق ، ص 223 .
- (3) - بيطار نصطفى محمد ، (خصخصة المؤسسات العقابية وآثرها في تحقيق تنفيذ القانون) مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، 2006 ، ص 427 - 463 .
- (4) - Jacquillin , ascott , le mouvement de diagonalisation, la limitation el la privation de liberte dans las pays de l'Europe occidentate archive de politique criminelle, 1985 p. 61.
- (5) - Jacquillin, ascot, op.p.63
- (6) - Philip white, the international crime victimization survey, 1997, op.113
- (7) - .Philip white, op. p116
- (8) - تقارير الزيارات الصادرة عن مديرية الأمن العام ، إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل ، 2008 .
- (9) - إبراهيمي ميلود، (العقوبة الجزائية في التشريع الجزائري)، ورقة عمل مقدمة لدى ندوة آفاق الإصلاح الجنائي والسجني في المنطقة العربية، عمان - الأردن ، 10-11/2/2002 ، ص 17.
- (10) - الشاذلي ، فتوح عبد الله (أساسيات علوم الإجرام والعقاب)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2006 ، ص 545 .
- (11) - عبد الستار فوزية، ( مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب)، الطبعة الخامسة، بيروت- دار النهضة العربية، 1985 ، ص 283 .
- (12) - أنظر : الشاذلي فتوح ، مرجع سابق ، ص 546 .
- (13) - منصور طلعت ، (نحو إستراتيجية لتطوير السجون المصرية )، رؤية مستقبلية ، القاهرة، أكاديمية مبارك للأمن، 2008 ، ص 4 - 15 .
- (14) - اليوسف عبد الله بن عبد العزيز، ( التدابير المجتمعة كبدائل للعقوبات السالبة للحرية ) ، الرياض - أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، 2003 .
- (15) - أنظر : اليوسف عبد الله بن عبد العزيز، مرجع سابق ، ص 79 .
- (16) - أنظر : منصور طلعت ، مرجع سابق ص 6 .
- (17) - حسني ،محمود نجيب، السجون اللبنانية في ضوء مغريات النظريات الحديثة في معاملة السجناء، جامعة الدول العربية، القاهرة، 1970، ص 122 .
- (18) - الشاوي سلطان ( تخصص القاضي الجزائي وآثره في تحقيق العدالة) ، مؤتمر الإجراءات القضائية نحو تعزيز ضمانات العدل ودولة القانون، جامعة اليرموك من 4-5 /تشرين2008/ ، ص 21 .
- (19) - نمور ، محمد سعيد، دور القضاء في تفريد العقوبة عند تنفيذها، ورقة عمل،المركز الوطني لحقوق الإنسان، 2007، ص 19 .
- (20) - المواد 66،67 - من قانون تنظيم السجون الجزائري رقم 4/5 لسنة2005.

- (21) - جريدة الرياض اليومية - المملكة العربية السعودية - العدد 137076 تاريخ 11/3/2006
- (22) - الأبحاث الصادرة عن قسم الدراسات ومركز تدريب إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل لعام 2008 .
- (23) - انظر : منصور طلعت ، مرجع سابق، ص 7 .
- (24) - انظر : منصور طلعت، مرجع سابق، ص 10 .
- (25) - أنظر : منصور طلعت ، مرجع سابق ، ص 11
- (26) - الدوري عدنان ، ( علو العقاب ومعاملة المذنبين)، الكويت- ذات السلاسل للنشر والتوزيع، 1989، ص -278 . 287
- (27) - الجبور محمد عودة (وقف تنفيذ العقوبات في القانون الأردني)، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، المجلد الخامس، العدد الثاني - جامعة عمان الأهلية ، 1998 ، ص 442 .
- (28) - المجالي نظام توفيق ( شرح قانون العقوبات - القسم العام) عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2009 ، ص 442 .
- (29) - أنظر : الشاوي سلطان مرجع سابق ص 32 .
- (30) - أنظر : الدوري عدنان ، مرجع سابق ، ص 288 - 291 .
- (31) - أنظر : الجبور خالد ، مرجع سابق ، ص 201 .
- (32) - سرور أحمد فتحي، أصول السياسة الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص 232.
- (33) - أنظر : اليوسف عبد الله بن عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص 122 .
- (34) - حسني محمود نجيب ( علم العقاب )، الطبعة الثانية ، القاهرة، دار النهضة العربية ، 1973 ، ص 487 .
- (35) - الجبور خالد سعود ( التفريد العقابي في القانون الأردني ) - ( دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي) عمان - دار وائل للنش ، 2009 ، ص 268 .
- (36) - سرور، أحمد فتحي، الإختبار القضائي (دراسة في الدفاع الاجتماعي)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص 117.
- (37) - إبراهيم محمد فوزي ، ( المراقبة الألكترونية وسيلة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية) القاهرة، أكاديمية مبارك للأمن ، 2008 ، ص 2 - 5 .
- (38) - إبراهيم محمد فوزي - مرجع سابق
- (39) - عقيدة، محمد أبو العلا، أصول علم العقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، 1999، ص 216
- (40) - الزيني، أيمن رمضان ، الحبس المنزلي ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2005 ، ص 186
- (41) - أنظر : المادتين (3) و (13) من القانون المشار إليه.
- (42) - السعيد ، كامل ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2002 ، ص
- (43) - أنظر : المجالي نظام توفيق ، مرجع سابق ، ص 430 .
- (44) - الكساسبة ، فهد يوسف، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دار وائل للنشر والتوزيع، 2010، ص 266 وما بعد .

# قائمة المراجع :

## الكتب والمؤلفات :

1. الجبور، خالد السعود، التفريد العقابي في القانون الأردني، دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2009 .
2. حسني ، محمود نجيب، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب ن دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.
3. حسني، محمود نجيب ، السجون اللبنانية في ضوء النظريات الحديثة في معاملة السجناء، جامعة الدول العربية، القاهرة، 1970.
4. الحديثي، فخري، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، مطبعة أو فيس ، بغداد ، 1992 .
5. الدوري، عدنان، علم العقاب ومعاملة المذنبين، ذات السلاسل للنشر والتوزيع، الكويت، 1989.
6. سرور، أحمد فتحي، أصول السياسة الجنائية ، الطرعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.
7. سرور، أحمد فتحي، الإختبار القضائي، (دراسة في الدفاع الإجتماعي)، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.
8. السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2002 .
9. الشاذلي ، فتوح عبد الله ، أساسيات علم الإجرام والعقاب، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.
10. عبد الستار، فوزية، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، بيروت، 1985.
11. عقيدة، محمد أبو العلا، أصول علم العقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، 1999.
12. غانم، عبد الله عبد الغني، أثر السجن في سلوك النزول، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.
13. المجالي ، نظام توفيق ، شرح قانون العقوبات ( القسم العام )، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009 .
14. نمور، محمد سعيد، دراسات في فقه القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004 .
15. اليوسف، عبد الله بن عبد العزيز، التدابير المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.

## الأبحاث والمقالات والرسائل الجامعية:

1. إبراهيمي ميلود ، العقوبة الجزائية في التشريع الجزائري، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة افاق الإصلاح الجنائي والسجني في المنطقة العربية التي عقدت خلال الفترة من 10-11/2/2002، عمان - الاردن.
2. إبراهيم، محمد فوزي، المراقبة الإلكترونية وسيله لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، أكاديمية مبارطك للأمن، القاهرة، 2008 .
3. أرحومه، موسى مسعود، إشراف القضاء على التنفيذ كضمان لحقوق نزلاء المؤسسات العقابية، مجلة الحقوق، العدد رقم 4، السنة 27 ، جامعة الكويت، 2003.
4. بيطار ، مصطفى محمد ، خصخصة المؤسسات العقابية وأثرها في تحقيق تنفيذ القانون، الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث، 2006 .
5. الجبور، محمد عودة، وقف تنفيذ العقوبة في القانون الأردني، مجلة البلقاء للبحوث والدراساتن المجلد الخامس، العدد الثاني، جامعة عمان الأهلية ، 1998.
6. السعيد، كامل، دورة تصنيف السجناء وتفريد معاملتهم في تكوين سلوكهم، بحث مقدم للإجتماع الثالث لروؤساء المؤسسات العقابية، مجلس وزراء الداخلية العرب، تونس، 1985.

## قائمة المراجع :

7. الشاوي ، سلطان، تخصص القاضي الجزائري، وأثره في تحقيق العدالة، مؤتمّر الإجراءات القضائية، جامعة اليرموك، تشرين2 ، 2008 .
8. نمور، محمد سعيد، دور القضاء في تفريد العقوبة عند تنفيذها، مركز الوطني لحقوق الإنسان ، 2007 .
9. المهيزع ، ناصر بن محمد ، خصخصة المؤسسات العقابية،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1999.
10. اليوسف، عبد الله بن عبد العزيز، واقع المؤسسات العقابية والاصلاحية واساليب تحديث نظمها الإدارية في العالم العربي، مجلة أكاديمية نايف العربية، الرياض، 1999 .

### المراجع باللغة الإنجليزية:

1. Jacquelin. Ascott, le mouvement de diagonalisation. La limitation el la privation de liberte dans les pays de l'Europe occidentate archive de politique criminelle. 1985.
2. Philip, white, the international crime victimization suvery , 1997.

## **The role of the penal systems of modern repair and rehabilitation**

### **Comparative Study**

**Fahad Yousef Alkawasbeh \***

### **Abstract**

With the development of punitive policies and the emergence of penalties of deprivation of freedom, established prisons as a place suitable for the implementation of those sanctions, it is the institution punitive translate the philosophy, objectives and function of punishment, the reality of executive concrete, through the implementation of reform programs and rehabilitation, of polite behavior of the offender, and education professionals, and religious, and rehabilitation of mentally, and sponsorship socially, for re-integration into society, and field studies show specialized in this area, the waning effect of penal institutions in the reform of offenders and rehabilitation, and that the negative impact on the guest than the positive far, and it is not up to acceptable limits and reasonable in the rehabilitation or sentenced, thus becoming the school to teach methods of crime, rather than being places of reform and rehabilitation. This was reflected in crime rates, thus pushing the jurisprudence today to search for systems of modern management.

Management of penal institutions, because of the weakness of the success of those systems, in light of the increasing number of inmates, he went to search for alternatives to prison, and means to reduce the punishment.

Therefore, this study will address the role of the penal systems of modern repair and rehabilitation, through study and analysis of Jordanian legislation relevant, compared to other legislation, and see what going on in the orbit of such legislation, the practical applications in the rehabilitation centers in Jordan to find out that role and try to stand on the sites and address the imbalance, according to the punitive policies, and modern management systems in the repair and rehabilitation.

**\* Faculty of law – Arab Amman University**







المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي (PRI) منظمة دولية غير حكومية تُعنى بإصلاح العدالة الجنائية والجزائية في أنحاء العالم. وتنتشر برامج المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي الإقليمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وأوروبا الشرقية وآسيا الوسطى وجنوب القوقاز وأمريكا الشمالية. وقد عملنا مع منظمات شريكة في إفريقيا جنوب الصحراء وآسيا الجنوبية وأمريكا اللاتينية والكاريبي. للاشتراك في النشرة الشهرية التي تصدرها المنظمة، الرجاء تسجيل البريد الإلكتروني على الصفحة التالية:  
[www.penalreform.org/keep-informed](http://www.penalreform.org/keep-informed)

#### المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي

مكتب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

ص.ب: 852122 عمان 11185 الأردن

عمان، الأردن

Penal Reform International

P.O Box : 852122, Zip Code : 11185

Amman, Jordan

[priamman@penalreform.org](mailto:priamman@penalreform.org)

[www.penalreform.org](http://www.penalreform.org)

[www.primena.org](http://www.primena.org)